

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٤/٧١
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

سلطان عمان .

نحن قاهوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ وتعديلاته ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨
وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، المشار إليها .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م

قاهوس بن سعيد
سلطان عمان

تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

أولاً: تجرى التعديلات التالية على المواد (٢٠) و (٢٧) و (٦٥) و (٦٦) و (٧٩) من

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها .

مادة (٢٠) : عبارة "بأسبوعين على الأقل" تستبدل بها عبارة "بوقت كاف" .

مادة (٢٧) : عبارة "دورة الانعقاد الأولى" تستبدل بها عبارة "دور الانعقاد السنوى الأول" .

مادة (٦٥) : عبارة "الإطار العام لخطـة التنمية الخمسية" تستبدل بها عبارة

"مشروع خطة التنمية الخمسية ومشروع الموازنة العامة" .

مادة (٦٦) : تحذف منها عبارة "عن الإطار العام للخطة" .

مادة (٧٩) : كلمة "دورة" تستبدل بها عبارة "دور انعقاد سنوى" .

ثانياً: تستبدل بنصوص المواد (٢٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و

و (١٠٣) و (١٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها ،

النصوص الآتية :

مادة (٢٩) : تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد سنوى ، فى نطاق اختصاصاتها ،

الموضوعات التى تحتاج إلى دراسة وترتب أولويات دراستها خلال

الدور ، وتقدم بياناً بذلك إلى الرئيس ليعرضه على المجلس فى أول

جلسة تلى تقديم البيان إليه ، ما أمكن ذلك .

مادة (٦٠) : تحيل الحكومة مشروعات الخطط التنموية الخمسية والموازنات العامة

إلى مجلس الشورى قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها بوقت كاف .

وعلى مجلس الشورى أن يبدى مرئياته حول تلك المشروعات خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها .

مادة (٦١) : يعرض مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة على

اللجنة الاقتصادية فور ورودهما إلى المجلس ويجرى نظرهما أمامها

على وجه الاستعجال .

مادة (٦٢) : يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء فى اللجنة الاقتصادية فور إحالة

مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة إليها ، وإلى

أن ينتهى المجلس من نظرهما .

مادة (٦٣) : تقدم اللجنة الاقتصادية تقريراً عن مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة يشتمل على بيان ما تهدف إليه في كافة المجالات .

مادة (٦٤) : للأعضاء تقديم ملاحظاتهم مكتوبة للجنة خلال مدة مناسبة يحددها رئيس المجلس ، على أن يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر التقرير بوقت كاف تجتمع فيه اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقديم ملحق لتقريرها عنها وترفعه إلى المجلس .

مادة (١٠٣) : على الأمانة العامة للمجلس أن توزع على الأعضاء نسخة من مضبطة كل جلسة أو مضابط جلسات متصلة خلال دور الانعقاد السنوي ، بعد طباعتها ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من بداية الجلسة التالية ، ما لم تقض الضرورة التي يقدرها الرئيس أن توزع في موعد آخر ، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح في مضبقتها ، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال يومين على الأكثر من تسلمه نسخة منها .

مادة (١٠٤) : تعرض مضبطة الجلسة أو مضابط الجلسات المتصلة للتصديق عليها في أول جلسة تالية ، وتعرض مع كل مضبطة طلبات التصحيح المقدمة بشأنها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة . ولا يجوز إجراء أى تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويوقعها كل من الرئيس والأمين العام وتحفظ في سجلات المجلس . ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة أو مضابط الجلسات المتصلة الأخيرة لدور الإنعقاد السنوي الأخير بواسطة مكتب المجلس .